من داء فعلم العاقدين شرط ويجيزه مطلقا وشرط علم
المشتري وحده وهذان روايتان وشراء الدار بفنائها
فاسد ويجيزه واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا بنخيلها
فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البايع ثمرها
يسقط ربع الثمن وهما ثلثه او ثمرتين فثلثه وهما نصفه
ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط وتوجب التسليم بقطعها
ونجيز شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك ونجب قطعها للحال
الا ان يرضى البايع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع
واجاز شرط تركها متناهية العظم ويفسد باستثناء ارطال
معلومة ويجوز بيع الباقلى والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي
البايع اجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه
ويسلم المشتري اولا وان تقايضا سلعتين او ثمنين سلما
معا وان وجده زيوفا منعناه من استرداد السلعة وحبسها
عليه ويامره برد مثل زيوف اتلفها والمطالبة بجياد عنه
علمه ولم يجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا وتسقط الثمن

على الاصل والزوايد عند القبض فلو اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت
الثمرة منه قبل القبض او ازدادت قيمة جارية قبله فقتلت فغرمت
واختار مشتريها البيع وتضمين القاتل لا نحل الفضل فيهما فيتصدق
به ونقسم الثمن عليها وعلى ما ولدت قبله فنرد احدهما معيبا
بالحصة لا الام بكله ونمنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعده

فصل لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط
منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح ويضمن ولو اقاله صح
ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه والزماه الوكيل ولو وكله
بشراء موصوف بغير عينه فاشتراه من غير نية يعتبر نقده وجعله
للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البايع
من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه له صح ونبطل
التوكيل وجعله للامر بعقد فاسد ونمنعه من شراء ما باعه
باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه
بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نفسي عبده منه بجارية
معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته

Copyright © King Saud University